

مشروع قانون رقم 31.18

بتغيير وتميم الظهير الشريف الصادر في
رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة
قانون الالتزامات والعقود

مشروع قانون رقم 31.18
بتغيير وتميم الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة
قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 1-987. - إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنها رسمياً، يجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة «البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية :

1- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تسميته «وشكلاه ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني :

2- تسمية الشركة :

3- غرض الشركة :

4- عنوان مقر الشركة :

5- مبلغ رأس مال الشركة :

6- حصة كل شريك :

7- مدة الشركة :

8- الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها :

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسخير الشركة والتوجيه باسمها، ورقم البطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

10- تاريخ عقد الشركة :

11- توقيع جميع الشركاء، مع تصحيح إمضائهم لدى السلطات المختصة.

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 987. - تعقد الشركة بترافي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها «شكلا خاصا».

المادة الثانية

يتم، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول : 1-987 و 2-987 و 3-987 و 4-889 و 1014-1 :

الفصل 1-889. - يتعين تسجيل الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها «بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التسجيل المذكور.

لا يتحج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بالغاءها إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة «ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي «المعين من طرفه.

يتم تسجيل الوكالة المنجزة بالخارج «بسجل المحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تسجل هذه الوكالة «بسجل المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص «تنظيمي».

«إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكماً بحل الشركة بناءً على طلب من رئيس كتابة الضبط، وتعيين المصفى، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظاهر الشريف.»

«الفصل 1-1014. - لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد «جمعية الشركاء»، خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقادها على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

«لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات على عقد الشركة.

«يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء بين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والقرارات المتخذة خلاله.

«يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

«يصحح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمقابضها للأصل، بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية.»

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-987 المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، ينقل تلقائياً تسجيل الشركات المدنية العقارية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى سجل الشركات المدنية العقارية، وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

«الفصل 2-987. - يتعين تسجيل الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يتعين أن يسجل فيه كل فرع لهذه الشركة.

«تكتسب الشركة المدنية العقارية، خلافاً لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ تسجيلها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتاج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التسجيل.

«لا يحتاج على الغير بالتقيدات المعدلة والتشطيبات إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

«يمسّك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

«الفصل 3-987. - إذا ثبت أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

«في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائياً، أو بناءً على إشعار من قبل المحافظ على الأموال العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذاراً إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.

«يتولى رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.